

Distr.: General  
31 December 2022  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيسة  
لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253  
(2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة  
وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999)  
و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم  
القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، الذي يتضمن سرداً للأنشطة التي اضطلعت  
بها اللجنة خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022. ويُقدّم هذا التقرير،  
الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).  
وأرجو ممتنة إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما باعتبارهما  
وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) ترينه هايمرباك

الرئيسة

لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات

1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)

بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم

القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات



**تقرير لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات**

**أولا - مقدمة**

- 1 - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.
- 2 - ويتألف مكتب اللجنة من ترين هايمرياك (النرويج) رئيسة ومن ممثلي الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة نائبين للرئيسة.

**ثانيا - معلومات أساسية**

- 3 - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره 1267 (1999)، حظرا جويًا وحصارًا ماليًا محدودين لحمل حركة طالبان على الكف عن توفير الملاذ والتدريب للإرهابيين، بمن فيهم أسامة بن لادن. وعُدل المجلس هذا النظام لاحقًا بقراريه 1333 (2000) و 1390 (2002) وفرض تدابير لحظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول على جهات محددة من الأفراد والكيانات المرتبطتين بحركة طالبان وتنظيم القاعدة. ويمكن الحصول على إعفاءات من تدابير تجميد الأصول وحظر السفر.
- 4 - وفي 17 حزيران/يونيه 2011، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرارين 1988 (2011) و 1989 (2011) اللذين قُسم النظام بموجبهما إلى قسمين، فأُنشئت لجنة معنية بحركة طالبان وأخرى معنية بتنظيم القاعدة. وبموجب القرار 2253 (2015)، وسَّع المجلس نطاق معايير الإدراج في القائمة لتشمل الجهات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بالإضافة إلى تنظيم القاعدة.
- 5 - ومُدِّد مجلس الأمن، بالقرار 2610 (2021) الذي اتخذته في 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب القرارين 1526 (2004) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، وولاية مكتب أمين المظالم حتى 17 حزيران/يونيه 2024. وقرر المجلس استعراض التدابير بعد 30 شهرًا، أو قبل ذلك إذا لزم الأمر، بهدف النظر في إمكانية تعزيزها أكثر.
- 6 - ويدعم فريق الرصد كلا من لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011). وكان الفريق يتألف في بادئ الأمر من 8 خبراء، ثم زيد العدد إلى 10 خبراء في القرار 2253 (2015).
- 7 - ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية إضافية عن نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة في التقارير السنوية السابقة للجنة.

## ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- 8 - اجتمعت اللجنة 8 مرات في إطار مشاورات غير رسمية، عُقدت في 2 و 16 شباط/فبراير و 15 آذار/مارس و 1 نيسان/أبريل و 6 تموز/يوليه و 3 و 24 تشرين الأول/أكتوبر و 2 كانون الأول/ديسمبر، وذلك إضافة إلى اضطلاعها بعملها عن طريق إجراءات كتابية.
- 9 - واجتمعت اللجنة مرة واحدة مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) في مشاورات غير رسمية مشتركة أجريت في 1 نيسان/أبريل. وإضافةً إلى ذلك، عقدت اللجنة في 7 نيسان/أبريل جلسة إحاطة مفتوحة مشتركة واحدة مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب. ونظمت اللجنة كذلك جلسة إحاطة مشتركة واحدة مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) عُقدت لجميع الدول الأعضاء في 28 تشرين الثاني/نوفمبر.
- 10 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 2 شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الرصد عن تقريره التاسع والعشرين (S/2022/83) المقدم عملاً بالفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار 2610 (2021)، وناقشت التوصيات التي وردت في التقرير. وبعد ذلك، نظرت اللجنة في قائمة المسائل المعلقة المعروضة عليها.
- 11 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 16 شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها أمين المظالم عن الاستنتاجات التي خلص إليها بشأن طلبين لرفع أسماء من قائمة الجزاءات.
- 12 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 15 آذار/مارس، استمعت اللجنة إلى عرض عن زيارتي فريق الرصد للاردن والعراق ونظرت في قائمة المسائل المعلقة المعروضة عليها.
- 13 - وفي 1 نيسان/أبريل، عقدت اللجنة مشاورات غير رسمية مشتركة مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) واستمعت إلى عرض عن زيارة فريق الرصد لوسط آسيا.
- 14 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 1 نيسان/أبريل، تلقت اللجنة إحاطة ربع سنوية قدمها فريق الرصد عملاً بالفقرة 104 من القرار 2610 (2021) ونظرت في قائمة المسائل المعلقة المعروضة عليها.
- 15 - وفي 7 نيسان/أبريل، عقدت اللجنة جلسة إحاطة مفتوحة مشتركة واحدة للدول الأعضاء المهتمة مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب. وخلال الإحاطة، أطلع رئيسا اللجنتين الدول الأعضاء المهتمة على موضوع "تنظيم الدولة الإسلامية في أفريقيا: طبيعة التهديد والاستجابات".
- 16 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 6 تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الرصد عن تقريره الثلاثين (S/2022/547) المقدم عملاً بالفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار 2610 (2021)، وناقشت التوصيات الواردة في التقرير. وبعد ذلك، نظرت اللجنة في قائمة المسائل المعلقة المعروضة عليها.
- 17 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 3 تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها أمين المظالم عن الاستنتاجات التي خلص إليها بشأن طلبين لرفع أسماء من قائمة الجزاءات. وبعد ذلك، نظرت اللجنة في قائمة المسائل المعلقة المعروضة عليها.

18 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 24 تشرين الأول/أكتوبر، تلقت اللجنة إحاطة ربع سنوية قدمها فريق الرصد عملاً بالفقرة 104 من القرار 2610 (2021).

19 - وفي 23 كانون الثاني/نوفمبر، قدمت الرئيسة إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن ولاية اللجنة ومجمل أعمالها، إلى جانب رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) (انظر S/PV.9201.20 - وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر، عقدت اللجنة جلسة إحاطة مشتركة واحدة للدول الأعضاء المهتمة مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011). وخلال جلسة الإحاطة المشتركة، قامت الرئيسة بتقديم معلومات للتعريف بنظام الجزاءات، بما يعزز الشفافية ويحسن الحوار بين اللجنتين وعموم أعضاء الأمم المتحدة. وقدم كل من منسق فريق الرصد وأمين المظالم إحاطة إلى الدول الأعضاء أيضاً.

21 - وزودت اللجنة الدول الأعضاء كافة بتوجيهات إضافية عن طريق إصدار 15 مذكرة شفوية، منها مذكرة شفوية واحدة أرسلت في 28 شباط/فبراير وتناولت توصيات فريق الرصد بشأن تقريره التاسع والعشرين ومذكرتان شفويتان أرسلتا في 5 أيار/مايو و 23 أيلول/سبتمبر، على التوالي، وتناولتا مسألة الإبلاغ عن تجميد الأصول عملاً بالقرار 2610 (2021)، ومذكرة شفوية واحدة أرسلت في 16 تشرين الثاني/نوفمبر وتناولت جلسة الإحاطة المشتركة مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) التي عُقدت لجميع الدول الأعضاء.

22 - ووجهت اللجنة 102 رسالة إلى أكثر من 60 دولة عضواً وجهة أخرى معنية، و 16 رسالة إلى مكتب أمين المظالم، و 6 رسائل إلى مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة.

## رابعاً - الإعفاءات

24 - ترد أحكام الإعفاء من تدابير تجميد الأصول في الفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 (2002)، بصيغته المعدلة بالقرار 1735 (2006)، وفي الفقرة 75 من القرار 2253 (2015) والفقرة 84 من القرار 2610 (2021).

25 - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرتين 2 (ب) و 10 من القرار 2253 (2015) والفقرتين 1 (ب) و 10 من القرار 2610 (2021) وفي المادة 12 من المبادئ التوجيهية التي تتبعها اللجنة في القيام بعملها.

26 - وبموجب الفقرتين 10 و 76 من القرار 2253 (2015) والفقرتين 10 و 86 من القرار 2610 (2021)، يجوز لآلية مراكز التنسيق المنشأة في القرار 1730 (2006) أن تتلقى أيضاً طلبات الإعفاء من تدابير تجميد الأصول وحظر السفر التي يقدمها الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسمائهم في قائمة الجزاءات أو المقدمة باسمهم أو عن طريق ممثليهم القانونيين أو ورثتهم لكي تنظر فيها اللجنة.

27 - وقد تلقت اللجنة طلبين من طلبات الإعفاء من تدابير تجميد الأصول اعتُبرت ضرورية لتغطية نفقات أساسية عملاً بالفقرتين 84 (أ) و 86 (أ) من القرار 2610 (2021)، ورد أحدهما من دولة عضو والآخر من آلية مراكز التنسيق. وتمت الموافقة على كلا الطلبين. وتلقت اللجنة عن طريق آلية مراكز التنسيق طلبين من طلبات الإعفاء من تدابير تجميد الأصول، قُدّما بغية تغطية نفقات استثنائية عملاً بالفقرتين 84 (ب) و 86 (أ) من القرار 2610 (2021)، تمت الموافقة عليهما.

## خامسا - قائمة الجزاءات

- 28 - ترد المعايير المتبعة في تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة في الفقرات 2 إلى 4 من القرار 2610 (2021). ويرد وصف للإجراءات المعمول بها لطلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بتسيير أعمالها، أما النماذج الموحدة للإدراج في القائمة والرفع منها، فهي متاحة على الموقع الشبكي للجنة.
- 29 - ويمكن للجنة أو مكتب أمين المظالم تلقّي طلبات رفع الأسماء من قائمة الجزاءات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُدرج كيان واحد في القائمة. ورفعت من القائمة أسماء ثلاثة كيانات وثمانية أفراد، بمن فيهم ثلاثة أفراد رفعوا من القائمة بعد استعراض أجراه أمين المظالم. ووافقت اللجنة على إدخال تعديلات على القيود المتعلقة بعدد سبعة أفراد وكيان واحد مدرجة أسماؤهم حالياً في قائمة الجزاءات الخاصة بها. وعملت الأمانة العامة أيضاً بالاشتراك مع فريق الرصد للاضطلاع بعملية للتحقق من صحة البيانات، على النحو الموصى به في الفقرة 105 من التقرير الثلاثين لفريق الرصد.
- 30 - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان مدرجا في قائمة جزاءات اللجنة ما عدده 255 فردا و 88 كيانا.

## سادسا - فريق الرصد

- 31 - يضم فريق الرصد 10 خبراء لديهم خبرة واسعة في مسائل مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي.
- 32 - وفي 2 شباط/فبراير و 6 تموز/يوليه، قدم فريق الرصد تقريره التاسع والعشرين (S/2022/83) والثلاثين (S/2022/547) على التوالي إلى اللجنة، عملاً بالفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار 2610 (2021).
- 33 - وفي كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه، ساهم فريق الرصد في التقريرين الرابع عشر والخامس عشر للأمن العام عن التهديد الذي يُشكّله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والأمن الدوليين وعن نطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، المقدمين عملاً بالفقرة 106 من القرار 2610 (2021) (S/2022/63 و S/2022/576، على التوالي).
- 34 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 2 شباط/فبراير و 1 نيسان/أبريل و 6 تموز/يوليه و 24 تشرين الأول/أكتوبر، قدم فريق الرصد إلى اللجنة، عملاً بالفقرة 104 من القرار 2610 (2021)، إحاطة تناولت عدة أمور منها المعلومات التي تم جمعها والتحليلات ذات الصلة بمقترحات الإدراج المحتمل في قائمة الجزاءات الواردة من الدول الأعضاء أو الإجراءات التي يمكن للجنة اتخاذها. وفي 15 آذار/مارس و 1 نيسان/أبريل، أحاط الفريق للجنة علماً بالرحلات التي قام بها إلى الدول الأعضاء.
- 35 - وساعد فريق الرصد اللجنة على إجراء الاستعراض السنوي لقائمة الجزاءات عملاً بالقرار 2610 (2021). وفي 10 تشرين الأول/أكتوبر، قدّم منسق الفريق إلى اللجنة إحاطة خطية بشأن الاستعراض السنوي.
- 36 - وفي 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 21 حزيران/يونيه 2022، قدم فريق الرصد، وفقاً للفقرة (هـ) من المرفق الأول للقرار 2610 (2021)، الخطط المجمعة على أساس نصف سنوي للأسفار التي يعتزم القيام بها في الفترتين من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ومن تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر 2022 للنهوض بأعمال اللجنة وأعمال لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011).

وبناء على ذلك، قام الفريق بزيارات لأكثر من 30 دولة عضوا، وشارك في أكثر من 30 مؤتمرا إقليميا ودوليا واجتماعات أخرى، بما في ذلك حلقات عمل بشأن الجزاءات، واجتماعات بشأن تمويل الإرهاب ومكافحة غسل الأموال، ومنتديات إقليمية ودولية بشأن مكافحة الإرهاب. وإضافة إلى ذلك، نظم الفريق منتداه الإقليمي التاسع عشر لأجهزة الأمن والاستخبارات، في فيينا في أيار/مايو.

- 37 - وعقد فريق الرصد اجتماعات مع الأعضاء الجدد في مجلس الأمن من أجل تعريفهم بولاية الفريق وأعماله.
- 38 - وعملا بولايته، أرسل فريق الرصد عن طريق الأمانة العامة 204 رسائل إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والكيانات الوطنية وإلى اللجنة.

## سابعا - أمين المظالم

39 - قدم مكتب أمين المظالم أربعة تقارير شاملة إلى اللجنة وعرض عليها ثلاثة تقارير. وبتت اللجنة في ثلاث حالات، مما أدى إلى الإبقاء على أسماء ثلاثة أفراد في قائمة الجزاءات. وإضافة إلى عقد اجتماعات في نيويورك، وجّه أمين المظالم إلى الدول الأعضاء 43 طلباً للحصول على معلومات، وتواصل عن طريق التداول بالفيديو مرة واحدة مع مسؤولي دولة واحدة في عاصمتهم لجمع معلومات عن حالتين محددتين واجتمع بالحضور الشخصي مع مسؤولي دولتين في عاصمتي كل منهم لجمع المعلومات في ست حالات. وعلاوة على ذلك، سافر إلى ثلاث دول لإجراء مقابلات مع ثمانية من مقدمي الالتماسات ولغرض جمع معلومات عن ثماني حالات.

- 40 - وفي 28 كانون الثاني/يناير، عين الأمين العام ريتشارد مالانجوم (ماليزيا) آمينا للمظالم. وقدم أمين المظالم إلى مجلس الأمن تقريراً دورياً واحداً في 9 آب/أغسطس (S/2022/608).

## ثامنا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

41 - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيسة اللجنة وأعضائها. وقُدّم الدعم الاستشاري أيضاً إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. كما قُدّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالا لتلك الإحاطات الإعلامية، أجرت الأمانة العامة في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر الدورة التدريبية الثانية بشأن القضايا المتعلقة بتصميم الجزاءات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعديلها وإعادة تصميمها لصالح الأعضاء الجدد في المجلس.

42 - وعملت الشعبة مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال لتيسير عقد اجتماعات بالحضور الشخصي تمثيلاً مع التوجيهات والقيود ذات الصلة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وواصلت إتاحة عقد الاجتماعات الإلكترونية كخيار بديل.

43 - ولدعم اللجنة في مهمة استقدام خبراء مؤهلين تأهيلاً جيداً للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أطلقت الشعبة في 25 تشرين الأول/أكتوبر وحدة في إنسبير لإدارة مجموعة مقدمي الطلبات من الخبراء العاملين حالياً والمحتملين. وعلاوة على ذلك، نظمت الشعبة مناسبة للتوعية في 27 تشرين

الأول/أكتوبر لاجتذاب المزيد من النساء لتقديم طلبات للانضمام إلى أفرقة الخبراء وإلى مجموعة الخبراء. وفي 8 كانون الأول/ديسمبر، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة مجموعة الخبراء. وأرسلت كذلك مذكرات شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 8 شباط/فبراير و 6 حزيران/يونيه و 17 تشرين الأول/أكتوبر تم فيها إخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الرصد وتقديم معلومات عن الأطر الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة والشروط ذات الصلة. وفي 8 شباط/فبراير و 6 حزيران/يونيه و 13 تشرين الأول/أكتوبر، نُشرت أيضا الإعلانات عن الوظائف الشاغرة على الإنترنت في موقع بوابة الأمم المتحدة للوظائف (<https://careers.un.org>).

44 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الرصد، فساعدت في إعداد تقارير الفريق نصف السنوية التي تُقدّم إلى اللجنة في شهري حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر. ويسّرت الأمانة العامة سفر الفريق للاجتماع بالدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، والتحديات الوطنية المتعلقة بالسفر، وغير ذلك من المتطلبات المتصلة بجائحة كوفيد-19. ونظمت الأمانة العامة حلقة عمل مشتركة بين الأفرقة يومي 6 و 7 كانون الأول/ديسمبر، شملت فريقا رفيع المستوى وتناولت الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وأهمية إدماج المنظور الجنساني في أفرقة الرصد بشتى أنواعها. وعقدت حلقة عمل للخبراء بشأن أساليب التحقيق يومي 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر.

45 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها التقنية الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات تتعلق بفعالية استخدام القوائم وإتاحة الاطلاع عليها، فضلا عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية الست، وهو النموذج الذي اعتمدته في عام 2011 لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من قراره 2368 (2017). وقد اكتمل تنفيذ نموذج البيانات المعزز والتطبيق الداعم له، وتقوم الشعبة حاليا بنقل البيانات من قائمة الجزاءات بجميع اللغات الرسمية والتحقق منها. وفي أيار/مايو، نشرت الشعبة جدولا بالتحديثات التي أدخلت منذ عام 2018 على القائمة الموحدة.